



الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أ ع ر م / رقابة وقائية

استمارة الخسائر المبرمج لإطفائها

إسم المصرف:

التاريخ :

متبقي الرصيد في العام الحالي	ما تم إهلاكه خلال العام الحالي	الرصيد في العام السابق	بداية - نهاية فترة برنامج الاطفاء	رصيد الخسائر كاملاً



الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أ ع ر م / رقابة وقائية

التاريخ: 14 صفر 1430 هـ

الموافق: 9 فبراير 2009 م

معنون لكافة البنوك

السيد/ مدير عام بنك ،،،،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / نسبة السيولة العامة في المصارف

بالإشارة إلى منشور بنك السودان المركزي رقم (2009/4) بتاريخ 2 فبراير 2009 م حول الموضوع أعلاه،

المرجو الالتزام بإرسال الراجعة المرفقة شهرياً ابتداءً من شهر فبراير 2009 م.

ولكم جزيل الشكر،،،

ع/بنك السودان المركزي

السيدة فاطمة أحمد الطيب

بدر الدين عبد المجيد أحمد

إدارة الرقابة الوقائية



الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أ ع ر م / رقابة وقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

الإلتزامات داخل وخارج الميزانية

(المبالغ بالألف جنيه)

أ - الإلتزامات داخل الميزانية		
الرقم	البنـد	الرصيد
1.	الحوالات وأوامر الدفع الواردة للمصرف لصالح الغير	
2.	أية حسابات دائنة واجبة الدفع خلال العام كمستحقات الضرائب والزكاة والرسوم والمصاريف واجبة الدفع	
ب - الإلتزامات خارج الميزانية		
الرقم	البنـد	الرصيد
1.	خطابات الضمان للتنفيذ والعطاءات ناقصاً الهوامش المدفوعة	
2.	خطابات الضمان المستحقة خلال ثلاثة أشهر ناقصاً الهوامش المدفوعة.	
3.	خطابات الاعتماد المختلفة المستحقة خلال ثلاثة أشهر ناقصاً الهوامش المدفوعة نقداً.	



الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أ ع ر م / رقابة وقائية

التاريخ : 16 جمادى الأولى 1430 هـ

الموافق : 2009 / 05 / 11 م

معنون لكافة المصارف

السيد/ مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ منع المصارف من الدخول في الاستثمارات الخارجية

في إطار سعي بنك السودان المركزي لتقليل الآثار السالبة من الاستثمارات خارج البلاد فقد تقرر منع المصارف من القيام بالاستثمارات الخارجية أياً كان نوعها بما في ذلك الاستثمارات في الأسهم المملوكة دون الحصول علي الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي، أما بالنسبة للاستثمارات الخارجية القائمة قبل صدور هذا المنشور علي المصارف مد بنك السودان المركزي بتفاصيل عنها من حيث الحجم والنوع والأجل ومصدر تمويل تلك الاستثمارات خلال أسبوع من تاريخه.

ولكم الشكر،،،

ع/ بنك السودان

السيدة فاطمة أحمد الطيب

سهام علي الصديق

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية



الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أ ع ر م / رقابة وقائية

التاريخ : 07 جمادى الآخر 1430 هـ

الموافق : 2009 / 06 / 01 م

معنون لكافة المصارف

السيد/ مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ إرفاق خطاب الإدارة مع الحسابات الختامية

بالإشارة إلي الموضوع أعلاه، و إلي المادة 7/32 من قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2003م، نرجو التكرم بإرفاق خطاب الإدارة مع الحسابات الختامية المراجعة بعد إجازتها من مجلس الإدارة وتوقيع المراجع الخارجي عليها، علي أن يكون ذلك قبل 30 ابريل من كل عام، وفي حالة انعقاد الجمعية العمومية للمصرف قبل هذا التاريخ يجب الالتزام بارسالهما قبل خمسة عشر يوماً من انعقاد الجمعية العمومية.

ولكم الشكر،،،

ع/ بنك السودان

عصام الدين فائق يوسف السييلة فاطمة أحمد الطيب

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية



الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أ ع م / رقابة وقائية

التاريخ: 15 جمادى الآخرة 1430هـ

الموافق: 9 يونيو 2009م

معنون لكافة البنوك

السيد/ مدير عام بنك «،،،،،»

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: البضائع المرهونات المصادرة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، قد تلاحظ عدم التزام بعض المصارف بمشور بنك السودان المركزي رقم (2002/30) الخاص بأسس وضوابط الاستثمار المباشر للمصارف، كما تلاحظ عدم الالتزام بالتبويب السليم لمكونات بند الأصول المقتناة Asset acquired by bank for: تحت الكود (1970)، عليه نرجو التكرم بالآتي:

1. الالتزام الكامل بالمشور رقم (2002/30) الخاص بأسس وضوابط الاستثمار المباشر للمصارف وإرسال الراجعة المرفقة مع المنشور بصورة شهرية.
2. التقيد التام بالتبويب السليم لبنود الأصول المقتناة وفقاً لما هو مفصل تحت البنود الآتية:
 - (1971) سلع مشتراة بغرض تمويل المراجحات وهي السلع التي تم شراؤها بواسطة المصرف لبيعها بصيغة المراجعة.
 - (1972) الإيجار وتقديم الخدمات وتشمل المعدات والآليات والماكينات... إلخ التي يمتلكها المصرف بغرض الإيجار وتقديم الخدمات.
 - (1973) سداد المستحقات وتشمل الرهونات والسلع المستلمة من بيع السلم.. إلخ، والمحجوزة بواسطة المصرف نتيجة لعدم وفاء العملاء بحقوقهم القانونية أو السلع التي تؤول للمصرف بسبب فسخ عقد التمويل قبل أجله.
 - (1974) لأغراض المتاجرة وتشمل السلع والبضائع التي تم شراؤها بغرض المتاجرة. وتفضلوا بقبول الشكر والتقدير،،،،،»

ع/بنك السودان المركزي

بدر الدين عبد المجيد أحمد السيد فاطمة أحمد الطيب

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية



الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أ ع ر م / رقابة وقائية

التاريخ : 21 رجب 1430 هـ

الموافق : 2009/07/13 م

معنون لكافة المصارف

السيد/ مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ مدونة الإنذار المبكر CAEL

بالإشارة إلي الموضوع أعلاه، وفي إطار مجهودات بنك السودان المركزي لتطوير مؤشرات تقييم المصارف، ولكي يكون التقييم أكثر فاعلية نورد لكم التعديلات التالية في مدونة الإنذار المبكر : CAEL

- 1- يتم احتساب نسبة التعثر لرأس المال الأساسي بصافي التعثر.
- 2- يتم اعتبار الخسائر المبرجة تنزيل من رأس المال .
- 3- تصبح نسبة السيولة العامة هي النسبة الأساسية لتقييم السيولة ، وتضاف نسبة التمويل للودائع إلى النسب المصاحبة.
- 4- عند احتساب نسبة كفاية رأس المال يتم اتخاذ العجز بالكامل بدلاً عن أخذ العجز في مخصصات التمويل المصنف .
ولكم الشكر،،،

ع/ بنك السودان

سهام علي الصديق السيدة فاطمة أحمد الطيب

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية



الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أ ع ر م / رقابة وقائية

التاريخ : 02 ذو القعدة 1430 هـ

الموافق : 2009 / 10 / 22 م

معنون لكافة المصارف

السيد/ مدير عام بنك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ الرواجع الإلكترونية

بالإشارة إلي الموضوع أعلاه، وإلي التعميم الصادر عن الإدارة العامة للبحوث والإحصاء بتاريخ 2009/10/14م، نرجو التقيّد التام بإرسال راجعة الميزانية التقديرية (الأسبوعية لمصرفكم) عبر نظام الرواجع الإلكترونية بالاستمارة الواردة تحت مسمي BBSW-A، وإرسال راجعة الميزانية الشهرية لمصرفكم عبر النظام بالاستمارة الواردة تحت مسمي BBS-A.

ولكم الشكر،،،

ع/ بنك السودان

سهام علي الصديق السيدة فاطمة أحمد الطيب

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية



الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أع م / رقابة وقائية

التاريخ: 5 ربيع الثاني 1431هـ

الموافق: 21 مارس 2010م

معنون لكافة البنوك

السيد/ مدير عام بنك ،،،،،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: رواجع معيار كفاية رأس المال الجديد

بالإشارة إلى منشور بنك السودان المركزي رقم (2007/4) الخاص بالرواجع الإلكترونية والمنشور رقم (2009/6) المتعلق بتطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد، نرجو الالتزام بإرسال الاستثمارات الخاصة باحتساب كفاية رأس المال عبر النظام الإلكتروني بصورة ربع سنوية خلال فترة أقصاها أسبوعين من نهاية الربع المعني، على أن يتم ذلك ابتداءً من الربع الأول من العام 2010م.

وتفضلوا بقبول الشكر والتقدير،،

ع/بنك السودان المركزي

بدر الدين عبد المجيد أحمد السيدة فاطمة أحمد الطيب

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية



بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك - تعنون المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أ ع م / رقابة وقائية

التاريخ: 3 ربيع الأول 1431هـ

الموافق: 18 فبراير 2010م

معنون لكافة البنوك

السيد/ مدير عام بنك ،،،،،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: الرواجع ربع السنوية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والتعاميم الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2009م وتاريخ 12 أكتوبر 2006م والخاصة بإرسال بعض الرواجع بصورة ربع سنوية، فقد تلاحظ عدم التزام بعض المصارف بإرسال تلك الرواجع، كما تلاحظ أن بعض المصارف قد قامت بإرسال تلك الرواجع بصورة غير سليمة وغير مكتملة. عليه نرجو الالتزام التام بإرسال تلك الرواجع الخاصة بالربع الرابع من العام 2009م وفقاً لما هو مطلوب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخه، والرواجع المطلوبة هي:

1. استثمارة أكبر خمسون عميل ممولين تمويل مباشر.
 2. استثمارة أكبر خمس وعشرون عميل ممولين تمويل غير مباشر (خطابات الضمان).
 3. استثمارة أكبر خمس وعشرون عميل ممولين تمويل غير مباشر (خطابات الاعتماد).
 4. المعلقات ببند جاري الفروع (للبنود القائمة لشهر أو أكثر).
 5. تفاصيل بند أخرى (البنود لأكثر من ثلاث أشهر).
- مع مراعاة الالتزام التام بمتطلبات منشور بنك السودان المركزي رقم (2000/6) الخاص بمعالجة مكونات بند أخرى والإفصاح التفصيلي عن مكونات هذا البند بما فيها الخسائر المبرمجة للإطفاء (إن وجدت)، علماً بأنه في حالة عدم استلامنا لهذه الرواجع خلال الفترة المحددة أعلاه سيتم فرض عقوبات مالية على مصرفكم. وتفضلوا بقبول الشكر والتقدير،،،،،،،

ع/بنك السودان المركزي

بدر الدين عبد المجيد أحمد عبد العزيز محمد عبد الرحمن

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية



الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أ ع ر م / رقابة وقائية

التاريخ: 19 رمضان 1431هـ

الموافق: 2010/8/29م

معنون لكافة البنوك

السيد/ مدير عام بنك

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ مخصصات التمويل بمصرفكم

في إطار تنفيذ توجيهات الإدارة العليا لبنك السودان المركزي لمعالجة/ تغطية عجز مخصصات التمويل المتعثر ،
نرجو أن نفيديكم بالآتي :

أولاً: فيما يتعلق بالمصارف التي لديها برنامج لتغطية العجز (متفق عليه مع بنك السودان المركزي)، نرجو
الالتزام التام بالبرنامج المتفق عليه مع بنك السودان المركزي ، مع مدنا باستمارة تصنيف التمويل وتكوين
المخصصات وذلك على النحو التالي:-

أ- استمارة (أ) لتصنيف التمويل وتكوين المخصصات للتمويل الجديد الممنوح بعد إصدار المنشور
(2009/1) ، والتي يجب أن يحمل أي عجز في هذه الاستمارة إلى قائمة الدخل مباشرة .
ب- استمارة (ب) والخاصة بتصنيف التمويل وتكوين المخصصات للتمويل القائم قبل إصدار المنشور
(2009/1) . (الديون المتفق على إطفاء عجز مخصصاتها)، مع ضرورة مراعاة الفترات الزمنية وعمليات
الإطفاءات .

ثانياً: على المصارف التي ليس لديها برنامج متفق عليه لتغطية العجز في مخصص التمويل نرجو التكرم
بالالتزام التام بتحميل قائمة الدخل فوراً بأي عجز ينتج في مخصص التمويل وفقاً للاستمارة (أ).

ثالثاً: على جميع المصارف العاملة بالالتزام بمدنا براجعة تصنيف التمويل وتكوين المخصصات بصورة شهرية.
عليه نرجو الالتزام التام بما ورد أعلاه حتى لا يتعرض مصرفكم للعقوبات وفقاً للائحة الجزاءات
الإدارية والمالية للعام 2004م.

ولكم الشكر ،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

بدر الدين عبد المجيد أحمد عبد العزيز محمد عبد الرحمن

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

مرفق: استمارة "أ" و"ب"



الرجاء عند الرد ذكر رقم: ب س م / أع م / رقابة وقائية

التاريخ : 06 ربيع الأول 1432 هـ

الموافق : 2011 /2/09م

معنون لكافة المصارف

السيد/مدير عام بنك المحترم ،،،،،،،،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،،،،،،،

الموضوع/ التقارير الواجب عرضها في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين

بالإشارة إلي الموضوع أعلاه، و إلحاقاً إلي التعميم الصادر من بنك السودان المركزي بتاريخ 2011/1/09م،
نفيدكم بضرورة الالتزام بمنشور بنك السودان المركزي رقم (2009/18) الخاص بتطوير وتفعيل الضبط
المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية، فيما يخص البند التاسع الخاص بالتقارير الواجب عرضها في الجمعيات
العمومية ، عليه يجب مدنا بصورة من التقارير التالية قبل خمسة عشر يوماً (كحد أدني) قبل تاريخ الإعلان عن
انعقاد الجمعية:

- 1- تقرير مجلس الإدارة و الحسابات الختامية ومن ضمنه تقرير عن مؤشرات الإنذار المبكر.
- 2- تقرير المراجع الخارجي وخطاب الإدارة .
- 3- تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- 4- تقرير المخالفات والاختلاسات التي ارتكبت.
- 5- تقرير عن الإجراءات التي تمت في مواجهة مرتكبي هذه المخالفات والجهود التي بذلت لاسترداد
المبالغ التي تم الاعتداء عليها.

وتفضلوا بقبول الشكر والتقدير،،،،،،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

بدر الدين عبد المجيد أحمد خالد محمد المعتصم إبراهيم

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

